20 October 2004
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
13 تشرين الأول/أكتوبر 2004

بيان بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الأمم المتحدة

13 تشرين الأول/أكتوبر 2004

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

بيان بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

يوافق عام 2004 الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979. وقد صادقت 178 دولة عليها منذ دخولها حيز النفاذ بعد اعتمادها بسنتين. وتنص الاتفاقية على معايير حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأي مجال آخر من المجالات. ويبرز هذا الإطار الشامل للاتفاقية ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. وتهدف الاتفاقية إلى تمكين جميع النساء من التمتع عالميا بهذه الحقوق في جميع أرجاء العالم، في الحياة العامة والخاصة.

وتود اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تتولى وفقا لولايتها رصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، أن تغتنم الفرصة التي تتيحها هذه الذكرى السنوية لكي تشجع جميع الدول على بذل مزيد من الجهود من أجل حماية حقوق الإنسان للمرأة وتعزيزها. وتنشئ الاتفاقية التزامات قانونية تلزم بالقيام ''بجميع الوسائل المناسبة ودون إبطاء [باتباع] سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة ''. وتمثل أيضا أداة قوية للدعوة والتوعية من أجل زيادة معرفة النساء بحقوقهن وقدرتهن على المطالبة بها.

ومنذ اعتماد الاتفاقية، أحرز تقدم كبير في الاعتراف بحقوق الإنسان للمرأة وتطبيقها. فقد تم تعزيز الإطار القانوني لمبدأ المساواة في العديد من البلدان بما يؤمِّن حاليا مزيدا من إقرار مبدأ مساواة المرأة بحكم القانون. وتتضمن الدساتير في عدة بلدان أحكاما تضمن المساواة على أساس الجنس. وباتت التشريعات التي تحظر التمييز بشكل عام، وفي مجالات معينة مثل العمالة، مكونا عاديا من مكونات الأطر التنظيمية. وقام العديد من البلدان بإلغاء الأحكام التمييزية التي تتضمنها القوانين المدنية والجنائية وقوانين الأحوال الشخصية من أجل مواءمة هذه القوانين مع الاتفاقية. وترمي قوانين تكافؤ الفرص إلى تحسين وضع المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع. واعتمدت قوانين جديدة بشأن العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي، من أجل توفير سبل حماية المرأة وإنصافها.

وأحرز تقدم أيضا في وضع الآليات المؤسسية التي تعمل بمثابة محفز لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة. ومن الآليات القائمة حاليا في عدة بلدان، الهيئات الوطنية للنهوض بالمرأة، واللجان الوطنية للمساواة بين الجنسين، وأمناء المظالم وهي تعمل بنشاط، على مستويات مختلفة وباختلاف ولاياتها، من أجل جعل تنفيذ الاتفاقية أولوية من أولويات التنمية الوطنية. وأضحت كذلك المحاكم والإجراءات القضائية أكثر انسجاما مع متطلبات الاتفاقية، وصارت تطور أكثر فأكثر الفقه القضائي في مجال المساواة بين الجنسين بالاسترشاد بالاتفاقية وبتوجيه منها. وصار المجتمع المدني، وخاصة الجماعات والمنظمات النسائية، عنصرا أساسيا في مجال التوعية وجهود كسب التأييد فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة.

وفي العديد من البلدان يُدعم التطور الذي يشهده المجال التشريعي بالسياسات والبرامج وغير ذلك من التدابير الرامية إلى ضمان تحول وضع المرأة من مساواة بحكم القانون إلى مساواة بحكم الواقع. واتخذت تدابير مؤقتة خاصة في العديد من البلدان من أجل تعجيل تحقيق المساواة بحكم الواقع. وعدد النساء في صفوف العمالة النظامية آخذ في التزايد، وأصبحت حاليا التدابير الرامية إلى التوفيق بشكل أحسن بين مسؤوليات الرجل والمرأة في العمل وفي الأسرة أكثر شيوعا. ووضعت برامج من أجل دعم مباشرة المرأة للأعمال الحرة وتعزيز وضعها على صعيد القطاع غير النظامي. وقد عجّل أيضا تزايد حصول الفتيات والنساء على التعليم ورفع مستواه هذه المشاركة في سوق العمل النظامية وغير النظامية. وأفاد وضعهن الصحي من اتباع سياسات تستجيب فعلا لاحتياجاتهن الصحية العامة واحتياجاتهن في مجال الصحة الإنجابية. وتنفذ الدول أيضا بصفة متزايدة تدابير خاصة تستهدف الفئات المحرومة من النساء اللاتي تعانين من أشكال متعددة من التمييز. ولهذا الغرض، بدأ شمول نساء المناطق الريفية أو المجتمعات المهاجرة، ونساء الشعوب الأصلية، والمسنات والمعوقات واللاجئات، وضحايا الاتجار بهن أو ضحايا النزاعات المسلحة، أو اللاتي تعانين من التمييز لأسباب أخرى مثل العنصر أو الهوية العرقية بشكل كامل بإطار الحماية الذي توفره الاتفاقية.

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن ما من بلد في العالم تحققت فيه المساواة الكاملة للمرأة بحكم القانون وبحكم الواقع. فلا تزال تشريعات العديد من الدول الأطراف تتضمن قوانين تمييزية. وما زال تواجد أنظمة قانونية متعددة معاً، حيث تحكم القوانين العرفية أو الدينية الأحوال الشخصية والحياة الخاصة وتهيمن على القانون الوضعي بل وأيضا على الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة، من دواعي القلق البالغ. ولا تزال قوانين الجنسية تمارس التمييز ضد المرأة بالحد من قدرتها على منح جنسيتها لأطفالها. ولا تزال المرأة تعاني من التمييز ومن الحرمان من التمتع بالحق في الملكية والميراث والحصول على الموارد الاقتصادية

والاستحقاقات والخدمات الاجتماعية. والمرأة أبعد ما تكون عن التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بالمشاركة في الدوائر السياسية والعامة، ولا سيما على مستويات صنع القرار. ولا يزال القانون الجنائي، وخاصة فيما يتعلق بأعمال العنف والجرائم الجنسية، يتسم بالتمييز أو عدم الملاءمة أو ضعف التنفيذ.

ولا تزال الأعراف الاجتماعية التمييزية والممارسات الثقافية والتقاليد والعادات والأدوار النمطية للمرأة والرجل تشكل عراقيل كبيرة أمام تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها في المجتمعات عبر العالم. ويشكل عدم توفر الإرادة السياسية الكافية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وانتشار نقص تمثيل النساء في مواقع صنع القرار، والافتقار للموارد اللازمة لدعم الآليات المسند إليها العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين عقبات إضافية أمام التقدم. وفي كثير من الأحيان تجهل النساء حقوقهن التي يكفلها القانون، وقد تفتقرن للقدرة على المطالبة بها على نحو فعال. وكثيرا ما تضاعف عدم كفاية سبل الانتصاف أو عدم فعاليتها على المستوى الوطني في حالة انتهاك حقوق المرأة من افتقارها للقدرة على إثبات حقوقها. ورغم الاعتراف حاليا على نطاق واسع بالعنف ضد المرأة – وهو شكل من أشكال التمييز التي تثبط على نحو خطير قدرة المرأة على التمتع بالحقوق والحريات على أساس من المساواة مع الرجل – باعتباره من الشواغل العامة، فإنه يظل شائعا في جميع المجتمعات ويتفاقم في حالات النزاعات وغيرها من أشكال الاضطراب الاجتماعي.

وينبغي أن يكون الإخفاق في تحقيق هدف التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام 2000 مدعاة للقلق لجميع الدول التي شاركت في مؤتمري فيينا وبيجين. ويمثل العدد الكبير من التحفظات على الاتفاقية مشكلا حقيقيا، ولا سيما فيما يتعلق بالتحفظات الواسعة النطاق المقدمة بشأن مواد مثل المادتين 2 و 16، التي ينبغي اعتبارها متنافية مع موضوع الاتفاقية وهدفها، وتشجع الدول الأطراف على إعادة النظر في هذه التحفظات وسحبها. ويعد كذلك عدم احترام عدد من الدول الأطراف لالتزامها بتقديم التقارير وتأخر دول أخرى إلى حد كبير في القيام بذلك في الوقت المحدد أمورا تدعو إلى القلق، إذ أنها تهدد قدرة اللجنة على رصد تنفيذ الاتفاقية بفعالية. وهناك كذلك حاجة إلى التصدي للقيود المفروضة على اللجنة في اضطلاعها بمسؤولياتها في الوقت المناسب وبشكل فعال، مثل الوقت المحدود المخصص للاجتماعات.

وتود اللجنة أن تعترف في هذه الذكرى السنوية بالتعاون الحماسي الذي أبدته باستمرار الدول المقدمة للتقارير في إجراء حوار بناء. وهو يشير بجلاء إلى أن الدول الأطراف لا تعتبر هذه العملية شرطا أساسيا بموجب القانون الدولي فحسب، بل تعتبرها أيضا جزءا

من الاستعراض الجاري لوضع المرأة يعود بالفائدة وبالنفع. وبهذه المناسبة، تود اللجنة أن تبرز مدى ما تمثله المساهمة بتقديم تقارير كاملة وفي الموعد المحدد لها بموجب الاتفاقية من أهمية حاسمة بالنسبة لتنفيذها بفعالية على المستوى الوطني.

وتود اللجنة أن تبرز الأهمية التي توليها إلى إتاحة الحق في تقديم الالتماسات وكذلك لعملية التحقيق، في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وترحب بتصديق 67 من الدول الأطراف في الاتفاقية حتى الآن على البروتوكول الاختياري، بما يتيح للنساء أفرادا وجماعات وسيلة للإنصاف بصدد الادعاءات المتعلقة بانتهاك الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية، وتدعو جميع الدول الأطراف الأخرى إلى أن تحذو حذوها. وتشدد اللجنة على الدور الإيجابي الذي تتوقع أن يؤديه البروتوكول الاختياري في تنفيذ أحكام الاتفاقية وإعمالها على الصعيد الوطني.

وقد أثبت التنفيذ السليم والمتسق للاتفاقية على مدى الأعوام الخمسة والعشرين الأخيرة على أنه أنجع وسيلة متاحة للنساء في سعيهن إلى تحقيق المساواة. وستظل تؤدي هذا الدور المحوري في مكافحة أشكال التمييز العتيقة والمستمرة ضد النساء وفي درء الأشكال الجديدة لعدم المساواة والتبعية والحرمان. وتحث اللجنة الحكومات والمجتمع المدني والجماعات النسائية وجميع الأفراد الملتزمين بالمساواة بين المرأة والرجل على تسخير الاتفاقية من أجل التعجيل بتحقيق قدر كبير من المساواة لصالح المرأة.

وتدعو اللجنة جميع الدول الأطراف إلى عقد مناقشات عامة عن المساواة لصالح المرأة يوم 18 كانون الأول/ديسمبر - يوم الذكرى السنوية لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للاتفاقية عام 1979 - وإلى اتخاذ مبادرات جديدة من أجل زيادة مستوى الامتثال لأحكام الاتفاقية.